

103417 - حكم التوسط في بيع قرية سياحية

السؤال

أمامي فرصة للتوسط في بيع قرية سياحية جاهزة للتشغيل، لو تم تشغيلها فسوف يأتي إليها السياح ويقدم لهم الخمر مع غيره من الأطعمة والأشربة، فهل يجوز أن أتوسط في صفقة بيع القرية؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز التوسط في بيع القرى السياحية التي يُعلم أنها ستكون محلا للفسق والفجور واقتراف المنكرات، من الزنا وشرب الخمر والميسر والعري وغير ذلك من المحرمات؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والمعصية، قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

المائدة/2

، وقال صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) أخرجه مسلم في صحيحه (4831).

وكيف يرضى مسلم أن تقام في بلده وفي بلاد الإسلام مثل هذه القرى، التي هي أوكار للرديلة، وبؤر للفساد، فضلا عن أن يعين على إنشائها، أو يتوسط في بيعها، بل الواجب عليه أن ينكر هذا المنكر، ويبرأ منه، ويسعى في تغييره وإزالته. وقد سبق أن بينا حكم إنشاء هذه القرى والمشاركة في بنائها، في جواب السؤال رقم (82292) و (47513).

واعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، وأن متاع الدنيا زائل، ومالهها ونعيمها فانٍ، وما عند الله باق. وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، وأغنانا بحلاله عن حرامه، وبفضله عن سواه. والله أعلم.